بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة استئناف منطقة نينوى الاتحادية
محكمة البداءة في الحمدانية

رقم الدعوى :12/ب/2007
التاريخ : 29/ 4 / 2007

تشكلت محكمة بداءة الحمدانية بتاريخ 2007/4/29 من قاضيها السيد اصغر عبد الرزاق الموسوي المأذون بالقضاء باسم الشعب و أصدرت قرارها الآتي:
المدعين/ شكرية مصطفى سلطان وشكري وأصغر وعباس وجمال وكمال أولاد احمد محمود وكيلهم المحامي مجبل احمد الدليمي
المدعى عليه/ ناظم محمد علي بكتش وكيله المحامي علي حسين سلمان
القرار:
لدعوى المدعين بواسطة وكيلهم المحامي مجبل احمد الدليمي بان قطعة الارض المرقمة 4/524 مقاطعة 56 خزنة تبة مسجلة باسم موكليه ملكا صرفا في دائرة التسجيل العقاري المختصة وان المدعى عليه كان قد تجاوز عليها بالبناء وممتنع عن تسليمهم القعار موضوع الدعوى دون وجه حق ،لذا طلب دعوته للمرافعة وعنها الحكم برفع التجاوز وتسليم العقار المذكور الى موكليه خالية من الشواغل وتحميله المصاريف والأتعاب ،وللمرافعة الحضورية و العلنية واطلاع المحكمة على صورة قيد العقار المذكور والصادرة من ملاحظية التسجيل العقاري بتاريخ2007/4/19 والمتضمنة ملكية العقار بأسم المدعين بالتساوي بينهم، جنس العقار قطعة ارض سكنية ونوعه ملك صرف ومساحته (3) أولك ،كما اطلعت المحكمة على الاستشهاد المرقم 1105 في 2007/4/19 والخاص بالقطعة المذكورة والمتضمن تسجيل القطعة المذكورة باسم المدعين استنادا الى كتاب محافظة نينوى المرقم 5161 في 1984/5/5 وكتاب مديرية ناحية برطلة بالعدد 121 في 1984/8/11 ومسجلة بالقيد 123/تشرين الثاني 1984 مجلد 51 ولم تجرى عليها اية معاملة تصرفية .وللكشف الجاري من قبل هيئة المحكمة وبدلالة مساح التسجيل العقاري ومعاينة العقار واستماع البينة موقعيا والتي أيدت تجاوز المدعى عليه بالبناء على العقار موضوع الدعوى بعد ان انكر المدعى عليه ما جاء بعريضة الاستدعاء ، ومن ثم اقراره بعد ذلك بعائدية المنشآت المشيدة على العقار موضوع الدعوى له وللمرتسم المنظم من قبل مساح ملاحظية التسجيل العقاري في الحمدانية والذي أوضح فيه المساحة المتجاوز عليها بالبناء ،ولما كان المدعين قد أسسوا دعواهم على سند رسمي لا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير وان دفوع المدعى عليه لم ترق إلى الاعتبار مقارنة بما استند إليه المدعون في هذه الدعوى وحيث ان التجاوز هو بحكم الغصب وان الغاصب ملزم برد المغصوب و كما ان تقرير المساح يصلح ان يكون سببا للحكم ولما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه ناظم محمد علي بكتش برفع التجاوز الحاصل من قبله بالبناء على القطعة المرقمة 4/524 مقاطعة 56 خزنة تبة والعائدة للمدعين وتسليمها لهم خالية من الشواغل وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعين المحامي مجبل احمد الدليمي مبلغا قدره عشرة آلاف دينار وصدر القرار استنادا لأحكام المادة 197 من القانون المدني والمواد 21 و22 و125 و140 من قانون الإثبات و 156 و161 و166 من قانون المرافعات المدنية والمادة 63 من قانون المحاماة المعدل حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في 2007/4/29.

القاضي
أصغر

عبد الرزاق الموسوي